جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد

إعدادالطالبين:
1/ بوشمال رشا
2/ ماضي شيماء

تحت إشراف:
الدكتورة: مشري راضية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ بوحليط يزيد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د/ مشري راضية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفًا
03	أ/ بومنجل فاتح الدين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد–أ–	عضوا مناقشًا

السنة الجامعية: 2020_2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

.

تقدم بالشكر والتقدير إلى مؤطرتي واستاذتي الكريمة " مشري راضية"
التي بذلت الكثير من الجهد والمتابعة والتفاني طيلة الفترة الإشرافية التي
كلما تظلم الطريق امامنا لجأنا إليه فأناته لنا وكلما سألنا على المعرفة
زودتنا نبها، وكلما طلبنا كمية من وقتها الثمين وفرته لنا بالرغم من
مسؤوليتها المتعددة، أسعدها الرحمان وجزاها خير جزاء.

إلى كل اساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية الكرام إلى كل من علمنا
حرف وكل من أضاء بعلمه عقل غيره.

واهدي بالجواب الصحيح حيرة سائله فاظهر بسماحته تواضع العلماء
وبرحابته سماحة العارفين.

كما نشكر كل من ساعدنا ماديا أو معنويا من قريب أو من بعيد لغتمام
هذه المذكرة في أحسن الظروف ، خاصة زملائنا المقربين وكل اساتذتنا
الكرام وعمال مكتبة الجامعة.

نسأل الله أن يجازيكم ويحفظكم.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

اهدي هذا العمل المتواضع الى امي الحبيبة وابي الغالي
حفضهما الله لي واطال عمريهما

الى كل العائلة وكل الأصدقاء
الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

*** رشا بوشمال ***

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

اهدي هذا العمل المتواضع الى امي الحبيبة وابي الغالي
حفضهما الله لي واطال عمريهما

الى كل العائلة وكل الأصدقاء
الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

*** ماضي شيماء ***

مقدمـــة

مقدمة

إهتم المنظرون من فلاسفة القانون ورجال الفقه والقضاء وفطاحلة السياسة وخبراء الاقتصاد وكذا علماء الاجتماع منذ عهود غابرة بالقضاء عموما ودوره في مكافحة الاجرام والفساد بوجه خاص.... كما قامت العديد من الدول برلمانات وحكومات بصياغة الدساتير وسن التشريعات والنظم الخاصة بتأطير القضاء وتحديد مهامه وصلاحيات واختصاصات وادواره في مجال حماية المجتمع بصفة عامة ومكافحة الفساد ونحوه بصفة خاصة.

وبالرجوع الى آليات والاستراتيجيات مكافحة الفساد، نجد القضاء المؤسسة العليا والركيزة الاساسية، يقف وجها لوجه مع المتهمين بارتكاب جرائم الفساد ولأنه الوحيد المخول باصدار الاحكام والنطق بها....

ومن دون الخوض في أدواره الحيوية والمتنوعة بالنسبة لحياة الدول والحكومات، الامم والشعوب، الافراد والمجتمعات، الهيئات والمؤسسات،... فهو يحمي المجتمع من الفساد ومن كل الآفات، ويحمي الاموال وممتلكات العامة والخاصة من التبديد والتخريب والاقتصاد الوطني من النهب والتلاعب..... وهذا عبر تكريسه من المبادىء والاسس التي تقوم على حماية هذه الحقوق والحريات ويمنح للافراد على وجه سواء وبدون اي مقابل الحق في اللجوء الى المؤسسات القضائية المختلفة من غير تضييع لأي حق من الحقوق لأي شخص من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية، ضامنا مايكفل الدستور لهم من حريات فردية وجماعية وهذا سواء عند امتثالهم امام الجهات القضائية، فهو مقيد بمبدأي الشرعية الجزائية وقرينة البراءة اللذان يحققان ضمانات لكل الاشخاص أو عند المحاكمة حيث يضمن لهم حقوق تمكنهم من الدفاع عن انفسهم قبل صدور الحكم او بعده في ظل محاكمة عادلة تستند الى معايير قوامها الشرعية،

ناهيك عن ادوار القضاء الاخرى العلاجية منها والوقائية التي لاغنى عنها، لاسيما بعد أن أظهرت غالبية دول العالم اصرار كبير في إفراد قضاة التحقيق والنيابة، ومحاكم متخصصة أو اقطاب جزائية متميزة، وشرطة قضائية متمكنة بأساليب تحري خاصة، كل هذا من أجل محاربة الفساد وحث المجتمع المدني والمواطنين على مشاركة سلطاتهم وهيئاتهم القضائية والرقابية والامنية والادارية، الوطنية والمحلية، مشاركة في تحضير الخطط والقرارات المهمة والتزاما بتطبيقها ميدانيا، كل في مجال اختصاصه، تجسيدا للشفافية، درءا للمفسدة، تكريسا للحكم الراشد الذي ينشده الجميع، افرادا، مجتمعات، دولا وحكومات.

فنجد المشرع الجزائري في هذا الصدد، قد حاول بناء منظومة قانونية جنائية قوية تتناسب مع خطورة جرائم الفساد، وهذا من خلال تعديلات قانونية شملت كل من قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية، كما انه استحدث قوانين اخرى جديدة تنص على مواد قانونية موضوعية في مجال الوقاية من الفساد بعدما كان ينص عليها في قانون العقوبات ، بالإضافة الى التصديق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية تتعلق بالتعاون الدولي الجماعي او الثنائي في محاربة الفساد.

وعلى الرغم من محاولة المشرع الجزائري في وضع الآليات القانونية وكذا سن القوانين السالفة الذكر ومختلف التعديلات، الا انها لم تحد من ظاهرة الفساد التي أخذت تنمو وتتطور بشكل رهيب وهذا مع التطور الحاصل في المجال التكنولوجي والمعلوماتي، والتي مست بعدة جوانب (اقتصادية، سياسية، اجتماعية....).

نتيجة لهذا التطور دفع بالمشرع الجزائري الى استحداث نصوص جديدة، تتعلق بتصرفات لم تكن مجرمة من قبل كما هو الحال عند ظهور أفعال وتصرفات تمس بالاقتصاد الوطني أو الامن العام، وهذا من أجل الاستجابة لمقتضيات تحقيق العدالة القضائية التي تضمنها دولة القانون من جهة، من جهة اخرى ذهب مؤخرا الى اصدار نصوص قانونية وتنظيمية جديدة شملت التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية تتعلق بإنشاء قطب مالي اقتصاد جديد لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

ومع هذه الاهتمامات فان بعض المفاهيم والمسائل والمصطلحات بقيت تثير العديد من التساؤلات والاستفسارات الاجرائية والتدبيرية، الخاصة بالجهات القضائية لاسيما منها الجزائية (الجهات القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع)، وعلاقتها بالادوات القانونية المنشئة لها وبالفصل بين السلطات واستقلالية العدالة وبتكييف الجرائم وتحديد العقوبات بأساليب التحريات الخاصة التي تقوم بها هيئات الضبط القضائي المعنية وصلاتها ببعضها وادوارها وكذا ماتصادفه هذه وتلك من عوائق دستورية وصعوبات قانونية وغيرها لاسيما في مكافحة الاجرام المنظم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة.

تتجلى أهمية دراسة موضوع القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد في القيمة المعرفية والقانونية، حيث اصبح وجود الاقطاب الجزائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع ضرورة لاغنى عنها وذلك بفضل طريقة عملها التي تعتمد على التخصص والكفاءة لمواجهة الاجرام الخطير الذي يهدد المجتمع والدولة بجميع مؤسساتها.

كما تعتبر صورة متطورة لممارسة العمل القضائي المتحرر من جميع القيود التقليدية والاداة الفعالة للقضاء على التنظيمات الاجرامية، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي التي تمس أعمالها نظام الدولة الداخلي.

أن أحد الاسباب الذاتية التي دفعت بنا الى اختيار الموضوع هو الاطلاع على كل ماهو جديد فيما يخص الاجرام الخطير لاسيما المتعلقة بالفساد،

حداثة الموضوع وابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي، كما أن دراسة هذا الموضوع من شأنها أن تبين مستوى تطور السياسة الجنائية في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها في القضاء على الجريمة، وكذا معرفة ميزات الجهات القضائية المتخصصة عن القضاء العادي.

كأي بحث علمي واجهتنا صعوبات اثناء انجازه، من حيث المضمون وجدنا أن ما تحتوي عليه المكتبة القانونية الجزائرية ناقصا بخصوص المعلومات والكتب القانونية الواردة في هذا الموضوع، فنجدها واردة على العموم وليست على النحو الدقيق، كما انها ليست وفق التعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية، فقد تناوله الاستاذ عبد الرحمن بربارة في كتابه شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية في مطلب واحد فقط دون تفصيل.

بالإضافة الي صعوبات في الدراسة العملية الميدانية المتعلقة بعمل الجهات القضائية وكذا تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بها، ادت الى استحالة التواصل مع القائمين على الجهات القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع الاربع و القطب المالي الاقتصادي.

تتجلى أهداف الموضوع في دراسة أبرز التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون التنظيم القضائي وكذا قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى معرفة الإختصاصات التي خولها المشرع للجهات القضائية المتخصصة في مواجهة الإجرام الخطير عن القضاء العادي.

تتعلق اشكالية الموضوع حول الى اي مدى يمكن اعتبار الاجهزة القضائية عاملا اساسيا في دحر افة الفساد؟

وقد اعتمدنا للإجابة على هذا الاشكال في اتباع المنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل المواد القانونية التي تعالج الموضوع، وكذا المنهج الوصفي بملاحظة عناصر الموضوع وكذلك المشاكل التي يثيرها سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية.

وقد قمنا بتقسيم موضوع دراستنا القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد قسمناه الى فصلين حيث عنون الفصل الاول بنظام الاقطاب الجزائية المتخصصة والذي يقسم الى مبحثين الاول بمفهوم الاقطاب الجزائية والثاني سير وتنظيم الاقطاب الجزائية.

اما الفصل الثاني تحت عنوان النظام الاجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، يتضمن مبحثين المبحث الاول بعنوان اجراءات التحري والمتابعة امام الاقطاب الجزائيةالمتخصصة،والثاني اجراءات المحاكمة امام هذه الاقطاب.

الفصل الأول

تنظيم الاقطاب الجزائية المتخصصة

الفصل الأول: تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

عمد المشرع الجزائري في الآونة الاخيرة الى استحداث أجهزة قضائية متخصصة، كخطوة لمواجهة جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف أنها خطيرة على درجة عالية من التعقيد والتنظيم وتتمثل هذه الأجهزة في الأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، وبالتالي دراسة هذا الفصل تتطلب معرفة مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة (المبحث الاول)، نشأة الاقطاب الجزائية (المطلب الأول)، الطبيعة القانونية لهذه الاقطاب (المطلب الثاني)، وفي المبحث الثاني يتضمن سير وتنظيم الاقطاب الجزائية والذي يتناول هيكلة الأقطاب الجزائية (مطلب أول)، اختصاصات الاقطاب الجزائية (مطلب ثاني).

المبحث الاول: مفهوم الاقطاب الجزائية المتخصصة.

إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 14-04 المؤرخ في : 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية، جهات قضائية متخصصة في هذه الجرائم، لكن أكتفى بتحديد الإختصاص الإقليمي لبعض المحاكم المحددة بموجب نص تنظيمي وهذا من اجل إنشاء أجهزة أكثر نجاعة وإرساء قواعد نظام قضائي صلب وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبين.

المطلب الاول: نشأة الاقطاب الجزائية المتخصصة.

تعد الاقطاب الجزائية المتخصصة محاكم ذات اختصاص اقليمي موسع تمارس اختصاصها العادي الى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها اياه القانون، في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا. وفي هذا المبحث سنتطرق الى نشأة هذه الاقطاب وكذا طبيعتها القانونية[1].

سعى المشرع إلى انشاء جهات قضائية جزائية ذات اختصاص محلي موسع في شكل أقطاب جهوية، فقد نصت المادة 24 من القانون 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي[2] على أنه يمكن إنشاء اقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم ويتحدد الاختصاص النوعي لهذه الاقطاب حسب الحالة، في قانون الاجراءات المدنية أو قانون الاجراءات الجزائية، وكذا إنشاء قطب مالي اقتصادي بموجب الامر 04/20 الذي يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية وهذا بعدما برزت ضرورة ملحة مع أواخر 2019، حيث عرفت انطلاقة لفتح اكبر ملفات الفساد المالي والاقتصادي والتي اصبحت عبء على المحاكم العادية لكثرتها وخصوصيتها وتعقيدها.

---

[1]- نصت المادة 40 مكرر من الامر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة امام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40،329،من هذا القانون مع مراعاة احكام المواد من 40 الى 40مكرر 5 ادناه".

[2]- قانون 11/05 المؤرخ في17 يونيو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة 20 يوليو2005

الفرع الاول: تعديل قانون التنظيم القضائي والاجراءات الجزائية.

بعد تخلي النظام القضائي الجزائري عن النظام الموحد والاتجاه نحو الازدواجية وهو في تطور مستمر بسبب التعديلات التي طالت القوانين فنجد مثلا القانونان العضويان 01/98 و 02/98 والقانون العضوي 03/98 المتعلق بتنظيم محكمة التنازع والتعديل الذي أقره المشرع سنة 2005 بإصدار القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي التي نصت المادة 24 منه على أنه يمكن انشاء أقطاب قضائية متخصصة وفي 2005/05/28 تم عرض هذا القانون على المجلس الدستوري لكي يبدي رأيه حول عدم مخالفته للدستور[1]

اما فيما يخص تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2004 وهذا بموجب القانون 14/04 الصادر في نوفمبر 2004، حيث تم النص على بعض التعديلات فيما يخص الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم وتوسيع الاختصاص الى دائرة اختصاص محاكم اخرى وذلك في العديد من الجرائم، فمثلا المادة 37 فيما يتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية عن طريق التنظيم الى دائرة اختصاص محاكم اخرى في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص والصرف[2]، وبالتالي جاءت المواد 40 مكرر 5 تنص على كيفية انعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة التي تم تمديد اختصاصها[3]، اما بالنسبة للتعديل الذي جاء مؤخرا سنة 2020 لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر 04/20 الذي يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية والذي تم النص فيه على القطب الجزائي الاقتصادي المالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يتخصص بالنظر في ملفات الفساد والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر، 389 مكرر، 389 مكرر 1،2،3 من قانون

[1]– المادة 24 من قانون 11/05 .

[2]– المادة 37 من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 135/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3]– نصت المادة 40 مكرر 5 من الامر 135/66 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي" يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الاجراءات أن يأمر باتخاذ كل اجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الاموال المتحصل عليها من الجريمة التي استعملت في ارتكابها".

العقوبات، وكذا الجرائم المنصوص عليها في قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والجرائم المنصوص عليها في الامر رقم 22/96 حيث يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المالية الاقتصادية الاكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها .

الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري.

ظهور فكرة الاقطاب المتخصصة قد تضمن القانون نص وهو بمثابة نص صريح من المشرع على امكانية انشاء هذه الاقطاب في الجانب الجزائي والمدني وحسب المادة **119** لابد من اخذ راي المجلس الدستوري والمصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ومن ثم عرضه على مجلس الامة وهذا وفقا لأحكام المادة **123** من الدستور[1].

وتنص المادة **165** من الدستور على انه يجب أن تعرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري من أجل ابداء الرأي وذلك خوفا من تعارض هذه مع الدستور، وهذا يتم بعد اخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بعد مصادقة البرلمان، ففي **2005/05/28** تم عرض قانون التنظيم القضائي **11/05** امام المجلس الدستوري والاخذ برأيه، فإن المشرع عند ادراجه في القانون العضوي فيما يتعلق بموضوع الاخطار احكاما وضعها المؤسس الدستوري أو خصها بقوانين اخرى يكون قد اخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة.

ان حجم وتعقيد المنازعات يتطلب تخصص دقيق ومتزايد باستمرار، وذلك بتجميع الوسائل المادية و البشرية والمالية في عدد محدد من الجهات القضائية بحيث يحدد القانون تشكيلة هذه الاقطاب ويحيل تحديد الاختصاص النوعي لها الى قانون الاجراءات الجزائية و الإجراءات المدنية.

---

[1]– مادة 123 من الدستور تنص على ان البرلمان يشرع بقوانين في مجال القانون الاساسي القضاء والتنظيم القضائي.

[2]– بربارة عبد المجيد شرح قانون الاجراءات المدنيةوالادارية قانون 09/08 مؤرخ في 2008، طبعة ثانية،دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 2009 ص 78.

وبالتالي فإن انشاء هذه الاقطاب بموجب المادة **122-6** من الدستور التي تنص على امكانية انشاء هذه الهيئات القضائية على ان يتكفل المشرع بذلك دون غيره وذلك بناءا على قانون عادي وليس بقانون عضوي، وقد استند عرض الاسباب المقدم من طرف وزير العدل وقت تقديم مشروع القانون الجديد امام البرلمان الى نفس المبررات التي رافقت مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي بحيث ينص على انشاء اقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم يتحدد اختصاصها النوعي وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية [1]، وقد جاء في المادة**32 فقرة الاولى من قانون الاجراءات المدنية والادارية** صراحة على انشاء اقطاب قضائية متخصصة في إطار المنظومة القضائية، وتحدد مقراتها والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم، لان قانون الاجراءات المدنية والادارية ليس قانون عضوي، وهذا ما يتوافق مع موقف المجلس الدستوري بإنشائها بموجب قانون عادي[2]

كما ان المجلس الدستوري لم يقرر عدم دستورية الاقطاب الجزائية المتخصصة لأنها تمس بالحقوق أو الضمانات المخولة للأطراف في الدعوى العمومية والمرتبطة بسير إجراءات التقاضي أمام هذه الاقطاب، ولكن المجلس الدستوري أوضح ان انشاء مثل هذه الاقطاب يكوم بمقتضى قانون عادي وليس قانون عضوي وبالتالي فإن عدم الدستورية لم توجه الى طبيعة الاقطاب القضائية في حد ذاتها ولا الى تسميتها او الطريقة والالية التشريعية لتي يجب ان تنشأ بها، كما انه عندما يشير المجلس الدستوري الى ان الاقطاب القضائية المتخصصة تنشأ بقانون عادي فهو بذلك يكرس الطابع العادي وغير الاستثنائي لهذه الجهات القضائية [3]

المبحث الثاني: سير الأقطاب الجزائية المتخصصة.

بعد الفترة العسيرة التي مرت بها إنشاء الأقطاب الجزائية الجزائية المتخصصة فقد أصبحت أمرا مهما لابد منه[4]، خاصة بعد إلغاء المجلس الدستوري للمواد المتعلقة بإنشاء

---

[1]- رابح وهيبة، اجراءات المتابعة امام الاقطاب الجزائية المتخصصة،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ال ام دي تخصص القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2005، ص38.

[2]- مرجع نفسه، ص 39.

[3]- رابح وهيبة، مرجع سابق، ص40.

[4]- عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق/ 2014/2013، ص 19

الأقطاب المتخصصة لاسيما في الصحافة الوطنية، فقد أصبحت الأقطاب الجزائية المتخصصة في 2008/02/26 منصبة فعليا من طرف وزير العدل حافظ الذي أشرف على البداية الفعلية لنشاط الأقطاب الجزائية المتخصصة الأربعة المنشأة في كل من محكمة سيدي أمحمد وقسنطينة، وهران وورقلة، وذلك في مارس 2008، ولهذا أردنا عرض تنظيمها الهيكلي والبشري كما هي موجود ميدانيا[1].

لذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين حيث سندرس في المطلب الأول هيكلة الأقطاب الجزائية، أما في المطلب الثاني سندرس اختصاص الأقطاب الجزائية.

المطلب الأول: هيكلة الأقطاب الجزائية

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة كغيرها من الجهات القضائية الأخرى على هيكلة وتنظيم قائم على توزيع العنصر البشري والإمكانيات المادية المتوفرة[2]، قبل التطرق إلى هيكلة لابد من ترتيب الأحداث، فعند إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، كان المجلس الدستوري قد نص على عدم دستورية بعض المواد في قانون التنظيم القضائي مثل المادة 24 منه، وهذا لا يعني عدم دستورية إنشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة بل ما أراد المجلس الدستوري قوله أن إنشاء مثل هذه الأقطاب وإنها ليس استثنائية والمشرع في قانون الإجراءات المدنية والجزائية الجديدة قد نص على إنشاء أقطاب متخصصة في المادة المدنية.

وفي استعراضنا لهيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة لابد من التطرق إلى جانب البشري الذي يمثل هذه الأقطاب ويقوم بتسييرها، وكذا التطرق إلى جانب البشري الذي يمثل هذه الأقطاب ويقوم بتسييرها، وكذا التطرق لتعداه، وإضاة إلى ذلك التكوين المخصص الذي يلقاه من طرف الدولة فإن أهم شيء استعداد الدولة من ناحية توفير الهياكل القاعدية[3].

[1]– ريم لغواطي، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، كلية الحقوق، 2020/2019، ص31.

[2]– رابح وهيبة، مرجع سابق، ص94.

[3]– ريم لغواطي، مرجع سابق، ص31.

الفرع الثاني: التكوين البشري.

عندما نتكلم عن العنصر البشري للأقطاب الجزائية المتخصصة فإننا نقصد بذلك أساسا القضاة وأمناء الضبط إذ هما المكون الأساسي لأي جهة قضائية، وعليه سنتعرض لهاتين ألفئتين من الناحية العددية والفنية.

أولا: من الناحية العددية.

كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي الجزائري تتكون من قضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة حكم، والأقطاب الجزائية المتخصصة بإعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد ومن قاضتين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق، ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص.

ويشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة والتحقيق والحكم وأمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة في رقن الأوامر والأحكام والتقارير المحاضر اللازمة وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص فقط.

لكن لابد من الإشارة إلى مسائل تتعلق بفهم التركيبة الهيكلية للأقطاب الجزائية المتخصصة منها أن الإجراءات القضائية المتبعة في الملف القضائي لا تنحصر في الإجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية لدى القطب أو قاضي التحقيق[1].

بل انها يمكن أن تمتد إلى الدرجة الثانية في التقاضي سواء بمناسبة استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق على مستوى غرفة الإتهام أو إستئناف حكم قضائي على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس وفي هذه الحالة هل سنطبق وصف القطب الجزائي المتخصص على الدرجة الثانية في التقاضي؟؟

بالإضافة إلى ذلك فإنه في القضايا التي تحتمل وصف الجنايات مثل الجرائم الإرهابية والتي تقرر قاضي التحقيق إحالتها على المحكمة الجنائية فهل يمكن القول أن هذه الأخيرة محكمة جنايات خاصة بالقطب.

هذه التساؤلات سنطرحها أيضا عندما نتطرق لمسألة تمديد الإختصاص المحلي ولكن يمكن القول مبدئيا أنه وفقا للبرنامج التكويني الذي نفذته مصالح وزارة العدل المكلفة بالتكوين، ثم إشراك كل فئات القضاة الذين لهم علاقة بالملف القضائي الذي يعالجه الأقطاب الجزائية

[1]– ريم لغواطي، مرجع سابق، ص32.

المتخصصة وذلك لضمان تواصل النوعية في الأداء القضائي، وضمان تواصل معالجة الملف بنفس الكيفية التي تقتضيها طبيعة الجرائم المعقدة والمتشعبة التي تطرح أمام المختص[1].

ثانيا: من الناحية الفنية.

ونقصد بالناحية الفنية خصوصية التكوين الذي تلقاه القضاة وأمناء الضبط على حد سواء وقد اعتمدت وزارة العدل في سياستها التكوينية على منهجية قائمة على عدة أصناف من التكوين الموجه إلى القضاة عمومًا وقضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة لتحقيق أهداف قريبة المدى وأهداف بعيدة المدى ولهذا حددت أنماط التكوين على النحو التالي:

أ- تكوين قاعدي.

ب- تكوين مستمر.

ت- تكوين تخصيصي.

وعلى مستوى نوعية التكوين فينقسم هذا الأخير إلى:

أ- تكوين داخل الوطن.

ب- تكوين خارج الوطن.

بالإضافة إلى ذلك وبغية الوصول إلى تحكم القضاة في المستجدات القانونية والوقوف على الإشكالات المطروحة على مستوى الجهات القضائية تم العمل على تكثيف برامج التكوين المستمر.

وابتداءا من سنة 2009 مع الأخذ بعين الإعتبار الأولويات من خلال إعداد برنامج تكوين سنوي على مستوى المدرسة العليا للقضاة بمعدل 45 دورة لفائدة 25 قاضٍ من كل دورة في مجالات مختلفة مع التأكد على المجالات المرتبطة بالأقطاب الجزائية المتخصصة وكذا الأقطاب المدنية[2].

الفرع الثاني: التكوين التقني.

والمراد به خضوع القضاة وأمناء الضبط في الأقطاب الجزائية الى تكوين وبرنامج تأهيل مكثف يقوم على التخصيص والتعمق أكثر في مجال التحقيق والبحث لاسيما أن القضايا

[1]- ريم لغواطي، مرجع سابق، ص32.

[2]- مرجع نفسه، ص 34.

المعروضة أمام هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة جد خطيرة وتتطلب أن يمكون التكوين خاصا.

فمنذ تأسيس الأقطاب الجزائية المتخصصة والنص عليها في القانون والجزائر تعاني من عدم وجود تخصص في القضاء " قضاة متخصصين" بما لهذه الكلمة من معنى وبالتالي فقد سعت الدولة إلى تكوين القضاة، فما دامت تسعى إلى جعل القضاة متخصصين فلابد من أن يكون القضاة العاملون متخصصين أيضا.

الفرع الثالث: الهيكلة القاعدية.

معناه توفر كافة المرافق والأجهزة التي ستتبع حتما تفعيل الأقطاب الجزائية المتخصصة وهذا من ناحية توفر المقرات وجاهزيتها ولابد من أن تكون مستقلة فما دام قد تم توسيع الإختصاص وتمديده إليها فلا بد من الإستقلالية التي سيتمتع بها مواظفوا هذه المقرات من قضاة وإمناء ضبط.

ولابد من توافر المقرات على كل التجهيزات التكنولوجية الحديثة، وكذا ربطها بالشبكة العنكبوتية وهو ما يعطي إضافة لتحسين الخدمات وممارسة المهنة على مستوى عالي من قبل الموظفين وهذا كله من أجل الإصلاحات التي كرستها الدولة بغية إصلاح العدالة[1].

المطلب الثاني: إختصاص الأقطاب الجزائية.

ما يميز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن الجهات القضائية العادية هو إختصاصها المحلي (الإقليمي) الموسع وإختصاصها النوعي المنحصر في جملة من الجرائم المعينة بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

ولبيان نطاق إختصاص هذه الأقطاب فإن هذا المطلب ينقسم إلى نوعين الأول نتطرق فيه إلى الإختصاص الإقليمي والثاني الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفرع الأول: الإختصاص المحلي.

إن قواعد الإختصاص المحلي هي القواعد التي تحدد الدعاوي التي تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي للمحاكم بالنظر إلى محلها ومجالها، يتحدد الإختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المتهم وبمكان القبض[2]

[1]– عبد الرحيم معاليم، مرجع سابق، ص 20،21.

[2]– رابح وهيبة، مرجع سابق، ص128.

وقد حدد المرسوم 348/06 في المواد 2و 3و4 و5 ما يلي:

أولا- لقطب الجزائي بالجزائر – سيدي محمد- :

ويمتد الإختصاص المحلي للقطب الجزائي المتخصص إلى محاكم المجالس القضائية، الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلي[1].

ثانيا- القطب الجوائي بقسنطينة:

يمتد الإختصاص المحلي له ليشمل المجالس القضائية قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريرج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق إهراس، ميلة.

ثالثا- القطب الجزائي بورقلة:

تم تمديد اختصاص ليشمل هو أيضا المجالس القضائية ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، تندوف، غرداية.

رابعا- القطب الجزائي بوهران:

إختصاص هذا القطب يمتد لبشمل محاكم المجالس القضائية لوهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، كما تم منحه إختصاص الفصل في الإشكالات التي يثيرها تطبيق المرسوم إلى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاص المحكمة، وهذا الأمر حسب الأمر لا يكون قابلا لأي طعن[2].

أما بالنسبة للإختصاص المحلي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي فإنه بالرجوع إلى نص المادة 211 من الأمر 04/20 فهي تنص على أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجالس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية، يعني أن هذا القطب له اختصاص وطني عكس المحاكم ذات الإحتصاص الإقليمي الموسع تضمن مجالس قضائية منصوص عليها بموجب المرسوم، ولقد أكد نص المادة 211 مكرر من الأمر على الإختصاص الوطني لهذا القطب من جلال النص على اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على كامل الإقليم الوطني.

[1]- عبد الرحيم معاليم، مرجع سابق، ص23.

[2]- مرجع نفسه.

علما أن وكيل الجمهورية للقطب الجزائي وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب يمارس اختصاصا مشتركا إضافة إلى الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 387 و 329 قانون إجراءات جزائية.

01 في الجرائم المنصوص عليها بموجب المواد 119 مكرر و 389 و 389 مكرر قانون عقوبات.

02 جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب 01/06.

03 جرائم الصرف المنصوص عليها بموجب الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

04 جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد 11، 12،13،14،15 من الأمر 05، 06 المتعلق بالتهريب[1].

وحسب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية في فقرتها السادسة التي تنص على أنه: " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم"، غير أنه هناك محاكم لا يوجد فيها أقطاب متخصصة وبالتالي هنا من سيفصل في المنازعات التي يختص بها القطب المتخصص، هنا يأتي دور الإختصاص الإقليمي الموسع لهذا الأقطاب المنعقدة، فيمكن أن تتعدى اختصاصها إلى محكمتين أو أكثر لنفس المجلس كما يمكن عند الضرورة أن تتعدى إلى محكمة مجلس قضائي أكثر ولذا قام المشرع بإستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة فينص القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا بتمديد الإختصاص للمحكمة وكذا وكيل الجمهورية وقاضب التحقيق في بعض الجرائم التي سنتطرق لها في الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب الجزائية المتخصصة[2].

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي.

حددت المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بتمديد الإختصاص لوكيل الجمهورية وقاضب التحقيق والمحكمة في الجرائم التي تختص بها هذه الجهات القضائية وهذه

[1]– مشري راضية، مقلاتي مونة، القضاء المتخصص كألية لمواجهة جرائم الفساد، مداخلة، جامعة قالمة، كلية الحقوق، دوون صفحة.

[2]– مشري راضية، مقلاتي مونة، مرجع سابق، دون صفحة.

الجـرائم هـي: " جـرائم المخـدرات والإرهـاب وتبيـيض الأمـوال وجـرائم الصـرف و جـرائم المسـاس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية".

وبعـد تعـديل القـانون رقـم 06/01[1] المتعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه، أضـيقت الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون إلـى مجموعـة الجـرائم محـل إختصـاص الأقطـاب الجزائيـة المتخصصة.

أولا: جرائم المخدرات.

تشـتمل هـذه الجـرائم طبقـا للقـانون 18/04[2]المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها ما يلي:

1. الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي.
2. التسليم أو العرض للغير يهدف الإستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة.
3. التسهيل للغير للإستعمال غير المشروع.
4. إنتـاج المـواد المخـدرة أو المـؤثرات العقليـة بطريقـة غيـر شـرعية أو صـنعها أوحيازتهـا أو تخزينهـا أو أسـتخراجها أو تخضـرها أو توزيعهـا أو تسـليمها بـأي صـفة كانـت أو سمسـرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور.
5. تسـير أو تنظـيم أو تمويـل انتـاج المـواد المخـدرة أو المـؤثرات العقليـة أو صـنعها أو حيازتهـا أو عرضـها أو وضـع للبيـع أو الحصـول عليهـا أو شـرائها قصـد البيـع أو تخزينهـا أو تحضـيرها أو توزيعهـا أو تسـليمها بـأي صـفة كانـت أو سمسـرتها أو شـحنها أو نقلهـا عـن طريق العبور.
6. تصدير أو إستراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.
7. زرع بطريقة غير مشروعة لخشخاش الأفيون وشجرة الكوكا و نبات القنب.
8. صـناعة أو نقـل أو توزيـع سـلائف أو تجهيـزات بهـدف إسـتعملها فـي زراعـة المخـدرات والمؤثرات العقلية أو مع العلم أنها ستستعمل في ذلك.
9. عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم.

---

[1]– القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، ويتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والأتجار غير المشروع بها.

10. التحريض أو التشجيح أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات.

وللمخدرات آثار وخيمة على التنمية الإقتصادية والمجتمع تتمثل في:

- إنخفاض معدلات الإدخار والإستثمار.
- زيادة العجز في ميزان المدفوعات والمديونية الخارجية.
- تعريض إقتصاد البلاد إلى الخطر.
- تؤدي المخدرات إلى تشرد الأحداث، إدمان الخمور، البغاء، الجريمة، الرشوة، الإفلاس، الفساد، والأمراض العقلية والنفسية.
- زيادة معدلات البطالة.
- تنامي نشاط المنظمات الإجرامية.
- تؤثر على المؤسسة السياسية وجهاز العدالة[1].

ثانيا: جرائم الإرهاب.

جرائم الإرهاب تعتبر ظاهرة تهدد كل دول العالم بدون إستثناء، إذ تختلف الدول في مواجهتها وتشريعاتها وموافقها إتجاه جرائم الإرهاب، وذلك بإعتماد أنماط وإستراتيجيات لمكافحتها، سواء من حيث معاملة المتهمين بالعمليات الإرهابية أو دور مصالح الأمن والسلطات المخولة لهم، سواء في حالة الطوارئ أو في الحالات العادية، كما نجد أن هناك بعض القوانين التي كافأت المحرمين التائبين[2].

حيث تناول المشرع الجزائري هذه الجرائم الخطيرة في قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 منه، وقد عرفت المادة 87 مكرر والتي تعرضي للتعديل بموجب القانون 14/01[3] المعدل لقانون العقوبات الجريمة الإرهابية بنصها: " تعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات تسير العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

[1]– مشري راضية، مقلاني مونة، مرجع سابق، دون صفحة.

[2]– رابح وهيبة، مرجع سابق، ص164.

[3]– القانون رقم 14–01 الصادر بتاريخ 2014/02/04، ج ر، رقم 07، الصادرة بتاريخ 2014/02/16.

- بث الرعب في أواسط السكان، خلف جو من إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم للخطر أو حرياتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.
- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني.
- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- تحويل الطائرات أو السفن أو اي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- احتجاز الرهائن.
- الإعتداءات بإستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية.
- تمويل إرهابي أو منظمة ارهابية[1].

أما المواد من 87 مكرر 1 إلى المادة 87 مكرر 10 فقد حددت أفعال أخرى ينطبق عليها وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية والعقوبات المقرر لها، والتي تميزت بالشدة حيث قد تصل إلى عقوبة الإعدام[2].

ولظاهرة الإرهاب أسباب كثيرة منها السياسية، الإقتصادية والإجتماعية التي يمكن تلخيصها في التخلق، البطالة، الفساد، المحسوبية، الوساطة، الجهوية، وفيما يلي معادلة تلخص وتختصر ظاهرة الإرهاب في:

[1]– القانون رقم 14–01 الصادر بتاريخ 2014/02/04، المرجع السابق،

[2]– أمر رقم 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات. معدل بالأمر رقم 75–47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج.ر عدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975.

الأرهاب = الفقر + الإفتقار + القمع والكبت والإقتصاء والتهميش+ غياب العدالة[1].

ثالثا: جريمة تبييض الأموال.

إلى غاية سنة 1988 كانت ظاهرة تبيض الأموال محل اهتمام دولي وإقليمي كبير، وقد توجهت الجهود الدولية بإبرام الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ19_12_1988، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التمويل الإرهابي بتاريخ 09_12_1999.

وقد بدأ هذا النوع من الإجرام ينتشر في الجزائر خصوصا مع الانفتاح الاقتصادي وتزايد عمليات الاستثمار الأجنبي وتبين الدولة لمشاريع اقتصادية ضخمة، بالإضافة إلى ارتباط تبييض الأموال بظواهر إجرامية أخرى كتجارة المخدرات والإرهاب وجرائم الصرف، مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع النصوص القانونية الكفيلة بردعها[2]، ويتمثل ذلك في القانون رقم 04_15[3] المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي تضمن عقوبات خاصة بجرائم تبييض الأموال.

وقد عرف المشرع تبييض الأموال حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات: "يعتبر تبييضا للأموال" ما يلي:

أ_ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته[4].

ب_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

ج_ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

---

[1]– حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2015، ص 10–41.

[2]– ريم الغواطي، مرجع سابق، ص 42.

[3]– تمم الفصل الثالث من الباب الثاني بالقانون رقم 04–15 المؤرخ في 2004/11/10 ج ر ع 71 ص 11–12 بقسم سادس مكرر تحت عنوان "تبييض الأموال" ويتضمن مواد من 389 مكرر والمادة 389 مكرر 7.

[4]– قانون العقوبات الجزائري.

د_ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتعويض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه}}[1].

ويعاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جرائم تبييض الأموال في المواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات[2].

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أصدر قانونا خاصا قانون رقم 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والذي يتضمن تدابير وقائية وأحكام تتعلق بالتحري عن العلاء وكذا أساليب التحري الخاصة.

وقد عالجت الأقطاب الجزائرية المتخصصة وخصوصا قطب الجزائر ووهران قضايا تخص تبييض الأموال مرتبطة بقضايا التخريب والمخدرات وفي بعض الأحيان مرتبطة بالجماعات الإرهابية[3].

رابعا: جرائم الصرف.

تعتبر من الجرائم التي أولى لها المشرع عناية في المعالجة بالنظر إلى مخاطرها خاصة على الاقتصاد الوطني، بأن أفرد لها نص خاص في التجريح والعقاب، وهو الأمر رقم 96_22 المؤرخ في 09_07_1996 المتضمن مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي اعتبر في مادته الأولى: إن جرائم الصرف هي كل مخالفة أو محاولة مخالفة هذا الأمر عن طريق:

_التصريح الكاذب.

_عدم مراعاة التزام التصريح.

_عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

_عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

_عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة[4].

---

[1]– ريم لغواطي، مرجع سابق، ص43.

[2]– قانون العقوبات الحزائري.

[3]– المرجع نفسه، ص 43.

[4]– الأمر رقم 96_22 المؤرخ في 09_07_1996 المتضمن مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 1996/07/10.

ويكون محل هذه الجريمة إما وسائل الدفع كالأوراق النقدية والصكوك السياحية المصرفية أو البريدية، خطابات الاعتماد، سندات تجارية، نقود معدنية، المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، بالإضافة إلى القيم المنقولة وسندات الدين[1].

خامسا: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

وبالعودة إلى نصوص هذه المواد، نجد أن المشرع لم يعرف هذه الجريمة، لكنه حدد وبدقة كل الأفعال والصور المكونة لها وهي:

_ الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة القيام بذلك طبقا للمادة 394 مكرر.

_ إدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة وتعديل بطريق الغش للمعطيات التي تتضمنها طبقا للمادة 394 مكرر 1.

_ القيام عمدا أو عن طريق الغش ما يلي:

_ تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عناب طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

_ حيازة أو نشر أو استعمال لأي غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم طبقا للمادة 394 مكرر 2.

_ كل مشاركة في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم لمنصوص عليها في هذا القسم حسب المادة 399 مكرر 5[2].

هذا وتتميز هذه الجريمة بالطابع الجنحي في كل صورها كما يطلق عليها الفقه العديد من المسميات منها: الجريمة الإلكترونية، جرائم الحاسب الآلي، الجريمة المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر...الخ.

---

[1]– حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص 41.

[2]– الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم، ج ر، رقم 49 المؤرخة في 1996/06/11.

ومن الأضرار التي قد تترتب على هذه الجريمة ما قد يصيب الاقتصاد الوطني وهو ما أكد عليه لامار سميث رئيس اللجنة الفرعية المسؤولية عن الجريمة في الكونغرس الأمريكي، عندما أدلى بتصريح:{{ ما لم نستطيع تأمين بيتنا التحتية الإلكترونية فإن كل ما يحتاجه المجرم لتعطيل اقتصادنا هو نقرات بسيطة على جهاز الحاسوب والاتصال عن طريق الانترنت}} هذا وأشارت العديد من التقارير إلى حجم الأضرار المالية التي تسببها تقنية المعلومات منها التقرير الذي نشرته الجمعية الفرنسية لأمن المعلومات عام 1991 والذي تضمن حجم خسائر مالية بقيمة 4،10 مليار فرنك فرنسي.

والتقرير السنوي الثامن لمكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكي الصادر سنة 2003 بعنوان (جرائم الحاسوب) فقد قدر خسائر المؤسسات بالولايات المتحدة الأمريكية الناجمة عن الاستيلاء عن المعلومات بأكثر من 6،65 مليون دولار أمريكي جراء نشاط تعطيل نظم المعلومات.

وكذا الجزائر معرضة لخطر جرائم الاعتداء عن نظم المعالجة الآلية بسبب العولمة كونها تحتل جزء من الفضاء الإلكتروني خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والبنوك التي يعتبر اختراق مواقعها جد خطير حيث بالإمكان الإطلاع على أرصدة الآخرين والاستيلاء عليها وتحويل أموالهم[1].

سادسا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

لو يصنف المشرع في القانون الجزائري الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كجريمة مستقلة قائمة في حد ذاتها، بل اعتبرها ظرفا مشددا في بعض الجرائم مثل الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 303 مكرر 5، 303 مكرر 20، 350 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري[2].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[3]، فقد حددت هذه الأفعال المكونة لهذه الجريمة، كما حددت الحالات التي تكون فيها منظمة والحالات التي تكون فيها عابرة للحدود الوطنية، حيث تكون منظمة عندما ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة،

[1]– حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص37.

[2]– حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص34.

[3]– اتفاقية صادقت عليها الجزائر بتحفيظ بموجب ج ر رقم 05–55، ج ر ع 09 سنة 2020.

وفقا لما هي معرف عليه بالمادة الثانية فقرة (أ) من الاتفاقية أما الحالات التي تكون فيها هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية فهي في حال:

1_إذا ما ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.

2_إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن أعد وتم التخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية.

3_إذا ارتكبها جماعة مشهور عنها الإجرام الدولي.

4_تكون جريمة عابرة للحدود الوطنية: أيضا إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن آثارها.

امتدت إلى الدول المجاورة لها والمشاطئة لحدودها.

هذا وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم بالنظر إلى آثارها، فهي تمثل خطر على سيادة الدول واستقرارها الوطني، وتشكل خطرا على المجتمع ومؤسساته وتؤدي إلى الخسارة الاقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع، وإلى تفشي اللاأخلاقيات واللامبادئ الدينية مما يؤدي إلى أضعاف الوازع الديني[1].

أما بالنسبة للاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي فلقد حاول المشرع الجزائري التوسع في دائرة اختصاص القطب الوطني، بتأكيد ذلك في نص المادة 211 مكرر 2 من الأمر 04/20 على أن هذا القطب يختص بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها والملاحظ أن المشرع بموجب المرسوم 06_348 حدد على سبيل الحصر الجرائم التي يختص بها الأقطاب المحلية ذات الاختصاص الموسع، بينما توسع المشرع بموجب الأمر 04/20 في تحديد الاختصاص النوعي للقطب الوطني بحيث تختص في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا يبقى لوكيل الجمهورية لدى القطب الوطني الحق في تحديد الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا والذي يحق له طلب ملف من الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع إذ ترا أن هذا الملف يندرج تحت اختصاصه بالرجوع إلى التشريع الجزائري لم يعرف الجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات، بل تم تناولها في تشريعات مختلفة بينما عرفها الفقه على أنها: {{المخالفات المرتكبة من طرف اشخاص من مستوى اجتماعي اقتصادي عال، الذين من خلال ممارستهم أنشطتهم المهنية والقيام بخيانة الأمانة المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية يلحقون ضررا ويعرضون النظام الاقتصادي للخطر...}}.

[1]– حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص 34،35.

وفي إطار وضع تصنيف دقيق للجريمة الاقتصادية قامت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بتصنيف الجريمة الاقتصادية وهي: جرائم الكارثلاث_ الممارسات الاحتيالية_ استغلال الحالة الاقتصادية للشركات وحالة رأس مال الشركات_ مخالفة الشركة لمعايير الأمن والصحة المتعلقة بالعملينـ الاحتيال الذي يلحق ضرر بالدائنين_ الاحتيال على المستهلكين_ المنافسة الجائزة بما في ذلك دفع الرشاوي والإعلان المضلل، جرائم تهرب المنشآت التجارية من سداد التكاليف الاجتماعية[1].

الجرائم الجمركية الجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة، جرائم البورصة المالية والمصاريف، والجرائم البيئة.

بالإضافة وإن المشرع لم يعرف الجريمة الإقتصادية والمالية، فإنه إضاف مصطلح الأكث ر تعقيدا لتحديد الإختصاص النوعي للقطب الوطني في الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 3 من الأمر 20-04 ثم قان بتعداد معايير تحديدها من تعتبر الجريمة الإقتصادية والمالية أكثر تعقيدا، إذ يكفي تحقق أحد هذه المعايير وهي كما يلي:

- هو أن تكون معقدة بتعدد فيها الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين.
- أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها.
- أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لإستعمالها تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ارتكابها وتتطلب اللجوء إلى وسائل تجرى خاصة، أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

وإن كانت هذه المعايير ما يجمعها هو إن الأمر يتعلق بالقضايا الخطيرة التي تحتاج تخصص نوعيا للمتابعة التخفيف والمحاكمة، غير أنها هذه المعايير فضفاضة وغير دقيقة، وعليه تقترح على المشرع إن يقوم بضبط معيار محدد للجريمة الإقتصادية والمالية التي تختص بها القطب المالي والإقتصادي[2].

[1]- مشري راضية، مقلاتي مونة، مرجع سابق، دون صفحة.

[2]- المرجع نفسه.

الفصل الثاني

النظام الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة

الفصل الثاني: النظام الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة

حرص المشرع الجزائري على الصعيد الإجرائي تعديل قانون افجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 04/20[1]، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06[2] المؤرخ في 20 فيفري 2006، من خلال وضع أحكام تنظم أعمال الضبطية القضائية وأعوانها خاصة في مجال الجرائم الخطيرة من جهة واختصاص الأقطاب الجزائية في النظر في هذه الجرائم من جهة أخرى.

حيث تختلف صلاحيات الضبطية القضائية عن صلاحيات وهذا تحت إشراف قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة، وباعتبار هذه الجهات القضائية متخصصة في معالجة نوع معين من الجرائم، جعل المشرع يميزها بآلية خاصة لإخطارها بالجرائم محل اختصاصها إلى غاية توقيع الجزاءات المتعلقة بهذه الجرائم مرورا بإجراءات المحاكمة أمام هذه الأقطاب وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا الفصل المقسم إلى مبحثين المتمثلين في إجراءات التعري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أما المبحث الثاني تحت عنوان إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ينقسم إلى مطلبين: الأول بعنوان ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق ، والثاني يخص الأحكام الجزائية الصادرة عن الأقطاب الجزائية في جرائم الفساد.

[1]– أمر 20/04 مؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[2]– أمر 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: إجراءات التحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

أجازت المادتين 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا 56 من القانون الوقاية من الفساد استخدام أساليب تحري خاصة، نظرا لقصور القانون الجنائي التقليدي في توفير الحماية الكافية للمجتمع من خطورة هذا الإجرام، الأمر الذي ادى إلى البحث في خصوصية أحكام المتابعة الجزائية في مرحلة البحث والتحري وكذا خصوصية أحكام المتابعة في مراحل التحقيق القضائي والمساءلة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري[1]، وكما أن التخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية أضحى ضرورة لا بد منها لاسيما أن قضاة التحقيق عبر المحاكم لا يملك العديد منهم الخبرة المطلوبة في قضايا الفساد المالي ومنهم ومن وجد نفسه أمام قضايا نوعية لم يسبق معالجتها، وحسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أصبحت هذه القضايا تحال تلقائيا على نيابة القطب الإقتصادي والمالي.

وسنفصل في هذا الخصوص في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إجراءات التحري أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تخضع إجراءات التحري للقواعد الخاصة الواردة في القانون مكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها، بحيث يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب او اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، وتكون إجراءات التحقيق والتحري سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات عليه أن يلتزم بالسر المهني طبقا للشروط الواردة في قانون العقوبات وتحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة فيه[2]، وفيما يخص قضايا الفساد المحالة على القطب الاقتصادي والمالي يتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المالية الاقتصادية الأكثر تعقيدا أو الجرائم المرتبطة بها.

كما أن قضايا الفساد التي لا تزال قيد التحقيق على مستوى المحاكم العادية بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سيتم إحالتها تلقائيا على نيابة القطب الاقتصادي والمالي، ومن ثم على قاضي تحقيق القطب المختص.

أما من حيث الإجراءات لا يوجد أي جديد وإنما سيؤخذ التحقيق عناية أكثر ويتفرغ القضاة فقط لهذا النوع من الجرائم وخاصة ما يتعلق بالإنابات القضائية والجانب التقني والمالي للملفا.

---

[1]– مادة 46 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري بتاريخ 6 مارس 2016، جريدة رسمية، رقم 14.

[2]– المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر جهاز الضبط القضائي الجهاز المؤهل للقيام بعملية البحث والتحري عن جرائم الفساد المقررة في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة به، وتعد هذه المهمة من أهم الواجبات المنوطة بالضبط القضائي وسنتطرق إليها وإلى اختصاصاتها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الضبط القضائي

الضبطية القضائية هي مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري وما يترتب عن ذلك من إجراءات في كافة الجرائم، سواء كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين أخرى كقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإلقاء القبض على مرتكبيها.

أولا: تشكيلة الضبطية القضائية

حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية.
- ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك ومفتشو الأمن الوطني وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية.

وهناك بعض أعوان الدولة مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي والمشار إليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كرؤساء الأقسام والمهندسين وأعوان الجمارك...الخ.

وطبقا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري قد أخفى صفة الضبطية القضائية على بعض الموظفين كأعوان الإدارات والمصالح العمومية، وفي إطار البحث عن جرائم الفساد فإن المشرع قد سن نصوصا خاصة في إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة الفساد وهم الضباط التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10/05 الذي يتمم القانون رقم 01/06[1].

استحدث المشرع الجزائري هذا الديوان المركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

ويتشكل من ضباط من الشرطة القضائية الذي يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني، كما هو الحال بالنسبة للاختصاص المحلي المقرر لضباط

[1]- أمر رقم 10/05 مؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد والذي من خلاله استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد والذي يعد جهاز شرطة وطني متخصص في البحث والتحري ويعتبر قمعي وردعي.

الشرطة القضائية أثناء معاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

فالديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويعد غير مستقل ماليا، بدليل أن المدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، أما المدير فهو آمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان.

كما أن أعضاء الديوان يخضعون أثناء ممارسة مهامهم لنوعين من التبعية فهم تحت رقابة وإشراف القضاء من جهة، ويخضعون لوزير المالية من جهة أخرى، وهذا كله لا يسمح للديوان من القيام بالمهمة المسندة إليه على أحسن وأكمل وجه باعتبار أن هذا الجهاز غير مستقل، في حين أن التصدي لأعمال الفساد وردعها تتطلب نوعا من الاستقلالية للنهوض بها[1].

ثانيا: السلطات المخولة للضبطية القضائية في جرائم الفساد

هناك واجبات حددها المشرع على مأموري الضبط القضائي وهذه الواجبات مفروضة عليهم ليس باعتبارهم من أعضاء سلطة التحقيق وإنما باعتبار وظيفتهم الأساسية في التحري وجمع الاستدلالات كهذه الواجبات هي:

يخطر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه ويبلغونه بأصل محضر التحقيق ونسختين منه وفور تلقيه المحضر يرسل وكيل الجمهورية نسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي.

الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة ومعاينته وإثبات الحالة وتحرير محاضر بأعمالهم يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قاموا بها وسماع أقوال المشتبه فيهم.

كما تنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

[1]– امحمدي بوزينة آمنة، محاضرات مقياس الفساد ، مقدمة للسنة الثالثة ليسانس ، تخصص قانون عام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص 136.

وهو ما يعني أن البحث والتحري اختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي، ويسمح بجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبيها وكلما تمت عملية البحث والتحري في آجال قريبة من وقوع الجريمة كانت الأدلة واضحة[1].

كما سمحت المادة 47 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية بالتفتيش والمعاينة الذي يشمل تفتيش المساكن أو الأشخاص أو المتاع بهدف الكشف عن الجريمة في كل ساعة من ساعات النهار أو اليل[2].

وهذا بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في النص المادة أعلاه والمتمثلة في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عير الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3].

وحسب المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حالة التحقيقات الخاصة بحالة التلبس والخاصة بالأشخاص المنصوص عليهم في المادة السابقة الذكر.

ويجب تبليغ الشخص المعني بالقرار وإطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير يبين فيه دواعي التوقيف في مدة لا تتجاوز 48 ساعة من التوقيف، ويمكن تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة أعلاه من غير جرائم الفساد، مع العلم أن معظم جرائم الفساد ترتكب أثناء تأدية الوظيفة.

وضع تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسائل الاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته بحسب اختياره أو الاتصال بمحاميه، أما في حالة ما إن كانت التحريات تتعلق بجرائم الفساد المتلبس بها يمكن للموقوف تحت النظر الاتصال بالمحامي بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1]– الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام، الأردن، 2017، ص 316.

[2]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 266.

[3]– عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص 266.

[4]– المادة 51 و50 من قانون الإجراءات الجزائية.

وطبقا للتعديل الذي مس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصبح ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يمارسون اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد كالجرائم المرتبطة بها أي كامل الإقليم الوطني.

لذا خص المشرع الجزائري في القانون 22/06 الضبطية القضائية باختصاص إقليمي يشمل كافة التراب الوطني معززا صلاحياتهم بأحكام جديدة.

فقد مدد الاختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل إقليم وطني مع إشراك أعوان الضبطية القضائية مسؤولية ضباط الشرطة القضائية في عملية التحري والتحقيق، ومدة التوقيف للنظر وترخيص استعمال القوة في احضار الأشخاص.

فقد مدّد الاختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل إقليم وطني مع إشراك أعوان الضبطية القضائية مسؤولية ضباط الشرطة القضائية في عملية التحري والتحقيق ومدة التوقيف للنظر وترخيص استعمال القوة في إحضار الأشخاص وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 4 في فقرتها الثانية على أنه يتلقى ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها التعليمات والانابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[1].

إن هذا التمييز بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان كالآخرين التابعين لأجهزة أخرى يتناسب وسياسة مكافحة الفساد التي أعلنها المشرع وتبناها، ذلك أن متابعة جرائم الفساد فعالية وحركية تقتضي تسهيل إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية دون أي تمييز بينهم، ومن هنا نجد أنه لا يوجد أي مبرر عملي من وراء استثناء فئة دون الأخرى من تمديد الاختصاص المحلي[2].

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بإجراءات المتابعة القضائية تلك الشكلية القضائية المتبعة في الدعوى العمومية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وتحرك من طرف سلطات قانونية مختصة لتطبيق العقوبات المقررة لها.

[1] المادة 211 مكرر 14 من الأمر 04/20.

[2]– الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 319.

ورغم أن إجراءات المتابعة وملاحقة جرائم الفساد تخضع للقواعد العامة للمتابعة في جرائم القانون العام والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية أضفى المشرع[1] حماية خاصة لإجراءات المتابعة القضائية ومنها مواجهة أفعال إعاقة سير العدالة وتجريمها وإضفاء حماية خاصة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، كما أعاد المشرع النظر في بعض القواعد المتعلقة بالمتابعة ومنها مسألة الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ومسألة التقادم وأزال بعض العقبات أمام الملاحقة الجزائية، ولعل آليات عمل القطب المتخصص تثير إشكالية أساسية تتعلق بكيفية اتصالها بالملف وهو ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق للآلية التي يطلب بها النائب العام التابع للقطب بملف القضية وكذا الإجراءات المتبعة[2] في ذلك والآثار المترتبة عن ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إخطار الأقطاب الجزائية بالقضايا

إن مسألة اتصال القطب الجزائي المتخصص بالملف تعتبر من المسائل الإجرائية ذات الأهمية البالغة، لكون الوقائع في ذاتها تمت بدائرة اختصاص مجلس قضاء آخر له سلطة مستقلة على إقليمها يرأسها من ناحية وكيل الجمهورية ومن ناحية أخرى يشرف النائب العام الذي يتبعه هذا الأخير على الدعوى العمومية، لذا فإن العلم بالوقائع وكيفية اتصال القطب بالملف له خصوصية تختلف عن القواعد العامة التي أبت الجمهورية بها[3].

تتكون الأقطاب الجزائية المتخصصة من نيابة الجمهورية وقضاة تحقيق وقضاة حكم، غير أن اعتبارها جهات قضائية متخصصة في معالجة نوع محدد من الجرائم جعل المشرع الجزائري يميزها بآلية قانونية خاصة اختصاصها لإخطارها بالجرائم محل اختصاصها، وهي المتمثلة في إجراء المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تتبعه القطب المتخصص.

الفرع الثاني: إجراءات المطالبة بالقضية من طرف النائب العام

ينعقد الاختصاص بمحكمة القطب الجزائي المتخصص عند مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المتخصصة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي كائن مقرها بمكان الجريمة، وتمكينه بنسخة من الإجراءات طبقا للمادتين 40 مكرر 1 و40

[1]– أمحمدي بوزينة آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، سنة 2020/2021، ص161.

[2]– أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 161.

[3]– عبد الفتاح قادري، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021، ص 206.

مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص[2]، فالمادة 40 مكرر 2 قد جعلت للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطارها بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له في حالة ما إذا تبين أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة.

كما تجدر الإشارة إلى أن ليس كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص يتم المطالبة بها، بل إن السلطة التقديرية ترجع للنائب العام للقطب الجزائي، بحيث تبقى الجهتان القضائيتان العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة والمتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تبقيان مختصتان إقليميا ونوعيا وهو ما يسمى بالاختصاص المشترك، وهذا ما لم يطالب النائب العام لدى الجهة المتخصصة بالإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني وملائمة الإجراء[3].

ولقد خول الأمر 20/04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب بممارسة صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني، وحسب المادة 211 مكرر 7 من الأمر 20/04 يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، كما يمكنه المطالبة بملف خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي حسب المادة 211 مكرر 8[4].

---

[1]– تنص المادة 40 مكرر 1: "يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية ... المحكمة المختصة"، أما المادة 40 مكرر 2 فقد نصا على: "يطالب النائب العام بالإجراءات .... الجهة القضائية".

[2]– المادة 40 مكرر 3 الفقرة 1 نصت على ما يلي: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

[3]– محمد حبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر، أيام 24– 26 سبتمبر 2013، ص 4.

[4]– أمر 20/04 مؤرخ في 30 غشت 2020 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: أثر المطالبة بالإجراءات من النائب العام لدى المجلس القضائي

يترتب على هذا الإجراء آثار مهمة جدا تحدد الملف القضائي لما ينشأ عنها من علاقة جديدة للنائب العام لدى القطب المتخصص بالملف موضوع القضية في مقابل تخلي جهة أخرى عنه وهو الأمر الذي سنبينه كما يلي:

أولا- علاقة النائب العام لدى القطب بالقضية:

يمكن للنائب العام أن يقرر اختصاص القطب الجزائي بنظر القضية بموجب المطالبة بالإجراءات حسب نص المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الأولى.

غير أن نص المادة 40 مكرر 1 يوجب على وكيل الجمهورية لدى المحكمة ... بها مكان الجريمة أن يرسل فورا نسخة من ملف التحريات الأولية الذي تجريه الشرطة القضائية في حالة وقوع الجريمة إلى النائب العام المختص[1].

فعندما نزاوج بين المادتين 40 مكرر 3 و40 مكرر 1 نجد أن:

وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن مكان وقوع الجريمة هو الذي يقرر مبدئيا الوصف القانوني للجريمة، باعتبار صاحب الاختصاص الأصلي ومن ثمة فهو ملزم بإعطاء تكييف للوقائع فإذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن الاختصاص الأصلي ومن ثمة فهو ملزم بإعطاء تكييف للوقائع، فإذا كانت الجريمة تدخل ضمن أحد الأصناف المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية فيلزم بإرسال نسخة من التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص[2].

إن إرسال نسخة من الإجراءات التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص لا تلزم هذا الأخير بطلب الملف، ولا ترفع يد وكيل الجمهورية المحلي عنه إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسميا، وذلك حتى يتم تفادي إغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا، عن طريق تخلي الجهات القضائية المحلية عن متابعة الملف كلما تم تكييف الوقائع على أنها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن إخطار النائب العام المختص بالجرائم مبكرا في مرحلة التحريات الأولية هو أمر لا بد منه، بغرض منح الفرصة في التصرف بالسرعة اللازمة خاصة إذا كانت الجريمة المخطر بها خطيرة

[1]- المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له جهات القضائية المختصة أن يطالب بجميع مراحل الدعوى".

[2]- المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهماتهم فيها بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض بسبب آخر.

ومتشبعة، وذلك بإعطاء الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص لتفعيل إجراءات التحري الخاصة واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون قرار المجرمين أو ضياع الأدلة.

ثانيا- تخلي قاضي التحقيق عن القضية لدى النائب العام:

وهي المرحلة المهمة جدا في مسار الملف الجزائي ذلك أن قبول النائب العام الذي يتبعه القطب التحقيق في القضية والتمسك بها والمطالبة بها يؤدي إلى[1] رفع يد الجهة التي تعمل على التحقيق فيه وينتهي بذلك سلطانها على الملف، ويتم التمسك بالملف بواسطة مراسلة من النائب العام الذي يتبعه القطب إلى النائب العام الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع، هذه المراسلة هي الآلية الوحيدة التي يمكن بها المطالبة بالملف، ورغم أن المشرع لم يصف هذه المراسلة أو يضع لها شكلا معينا إلا أن الواقع العلمي أثبت مواصفاتها، وعلى العموم فهي تتضمن بيانا للنيابة العامة –الجهة المرسلة- كأن تكون النائب العام لدى المجلس قضاء قسنطينة إلى الجهة المرسل لها وهي النيابة العامة التي تحوز الملف، وكذا بيانا باسم أحد الفاعلين وتهمته أو وصف الفعل المتابع به وتوقيع النائب العام وتوضيح تاريخ ذلك بمجرد وصول هذه المراسلة للنائب العام المختص إقليميا أمام فرضين:

إما يكون الملف القضائي مازال قيد التحقيق الأولي أي لا يزال بيد الضبطية القضائية وهنا لا يوجد أي إشكال.

أو يكون الملف قد تم التصرف فيه من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا بإرساله إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي، ففي هذه المرحلة يقدم وكيل الجمهورية طلبا إلى قاضي التحقيق يطلب فيه التخلي عن القضية لفائدة القطب الجزائي المتخصص وهنا يكون قاضي التحقيق إما يقبل التخلي بإصدار أمر بالتخلي مسببا الأمر على أساس أن القضية تدخل في اختصاصات القطب الجزائي المتخصص وأن النيابة التي تشرف على القطب طالبت بالملف.

أما في حالة رفض قاضي التحقيق التخلي عن القضية لفائدة القطب المتخصص ففي هذه الحالة يصدر أمرا برفض طلبات النيابة الرامية إلى التخلي عن القضية لفائدة القطب الجزائي، هذا المر يستأنف من طرف النيابة أمام غرفة الاتهام كباقي الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق.[2]

---

[1]- عبد الفتاح قادري، نفس المرجع السابق، ص201.

[2]- عبد الفتاح قادري، آليات عمل الاقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مجلد8، عدد1، نارس2021، ص2011.

كما أجازت المادة 211 مكرر 10 من الأمر 04/20 إلى قاضي التحقيق إصدار أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي المالي، وهذا في حالة فتح التحقيق قضائي بحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف[1].

إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عن ملف الإجراءان إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي المالي وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر09، 211 مكرر10[2]، ويتم إرسال هذا الملف موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعينة جميع الأوراق والمستندات وأدلة الاقتناع[3]، كما أنه لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة وتبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف على قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[4]. مع تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة[5].

[1] المادة 211 مكرر 10 من الأمر 04/20.

[2] المادة 211 مكرر 11 من الأمر 04/20.

[3] المادة 211 مكرر 12 من الأمر 04/20.

[4] المادة 211 مكرر 13 من الأمر 04/20.

[5] المادة 211 مكرر 15 من الأمر 04/20.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

ما يميز الأقطاب الجزائية المتخصصة أنها تعمل بتشكيلة فردية تتشكل من قاضي فرد، وهذا تماشيا مع التشكيلة المعمول بها في القضايا الجنحية باعتبار أن أغلب القضايا المحالة على القطب قضايا جنح، وإن كان لا بد من تشكيلة جماعية لمحاصرة مرتكبي جرائم الفساد وباقي الجرائم الخطيرة، كما يتميز قضاة القطب بتكوينهم المتخصص في الجرائم التي تضمنتها الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

أما بالنسبة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي فإنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ليكافح الجريمة الاقتصادية والمالية، حيث يمارس كل من وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق والرئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني، وذلك مع اختصاص مشترك مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون.

لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين حيث سندرس في المطلب الأول ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق النهائي، أما المطلب الثاني فسندرس الأحكام الجزائية الصادرة عن الأقطاب الجزائية في جرائم الفساد.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق النهائي

حيث سنتناول في هذا المطلب فرعين سندرس في الفرع الأول إجراءات المرافعة، أما في الفرع الثاني فسندرس حكم محكمة القطب الجزائي واستئنافه.

الفرع الأول: إجراءات المرافعة

تتشكل محكمة الجنح القطب من قاض فرد ويساعده كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وتصدر محكمة الجنح من القاضي الذي يترأس جميع الجلسات وإلا كانت باطلة، وإذا لمرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملة من جديد.

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود ومسؤولين مدنيين إن وجدوا، والتأكد من حضورهم أو غيابهم ثم يتم التحقق من هوية المتهم أو

[1]– بوشنتوف بوزيان، ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 12، جامعة سعيدة، 2019، ص 64.

المتهمين وتبليغه بالتهمة الموجهة إليه (جريمة من جرائم الفساد) ويأمر الإحالة وطريق اتصال المحكمة بالدعوى[1].

وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا سيأتي بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها، وإذا حصلت إحالة المتهم المحبوس مؤقتا طبقا لإجراءات التلبس بالجنحة أخطره رئيس المحكمة بأن له الحق في اختيار محام يساعده وفي طلب مهلة دفاعه، فإن أبدى المتهم رغبته في ذلك تعين على القاضي أن يمنحه مهلة معقولة لا تقل عن ثلاثة (03) أيام لكي يتمكن من تحضير دفاعه، وإذا كان المتهم مصاب بعاهة طبيعية تعوق دفاعه وجب تعيين محام للدفاع عنه، وإذا طلب المتهم الحاضر مدافع عنه فالرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا، وباعتبار أن جرائم الفساد كلها جرائم مالية تقنية ليس فيها ما يستدعي بالقاضي في الجلسة أن يقرر المحكمة سرية فيها، بل تكون في محاكمة علانية.

بعدما تبدأ إجراءات التحقيق في الجلسة باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه واستفساره حول كل واقعة من الوقائع ومواجهته بالأدلة، ثم يتم سماع الشهود وتصريحات الضحايا، ويكون للنيابة العامة الحق في توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهم والشهود والضحايا، فيما يكون للدفاع المتهم والضحايا الحق في توجيه الأسئلة عن طريق الرئيس وفقا لما يراه مناسبا في إظهار الحقيقة.

وعند انتهاء التحقيق في الجلسة تسمع أقوال المدعي المدني والذي يكون في جرائم الفساد ممثل القطاع العام أو الخاص، وإذا كان المتهم في جرائم الفساد موظف وبذلك تكون طلباته متمثلة في التعويض عن الضرر الذي لحق بالقطاع العام أو الخاص، ثم تقدم النيابة العامة طلباتها الكتابية أو الشفوية التي تراها مناسبة لصالح العدالة.

وفي الأخير يقدم دفاع المتهم مرافعته وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم والمتهم ومحاميه، ودائما الكلمة الأخيرة للمتهم، ثم يعلن الرئيس عن انتهاء المرافعات ويحدد تاريخ النطق بالحكم فيها، كما أنه له أن يصدر الحكم في الحال[2].

بحسب المادة 211 مكرر 15 من القانون 20.04 فإنها تنص: على أنه: تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية [3]،المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة أما بالنسبة للقطب الجزائي الاقتصادي المالي لذلك فإنه يتم التأكد من حضور المتهم وباقي أطراف الدعوى

[1]– أمحمدي بوزينة آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الشلف، د.س، ص 220.

[2]– أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 202،203.

[3] المادة 211 مكرر 15 من القانون 04–20 المؤرخ في

بعد ذلك يتم التحقق من هويتهم، ثم يفتح باب المناقشة والمرافعة، كما يشترط قانون الإجراءات الجزائية على كل طرف في الدعوى قبل البدء في مناقشات الموضوع بدء طرح الدفوع الأولية والمسائل الفرعية أولا قبل أي دفع في الموضوع وإلا كان غير مقبول، ثم يأتي دور القاضي للقيام بالتحقيق النهائي على المتهم للتأكد من تصريحاته وكشف بعض النقاط التي تؤدي إلى كشف الحقيقة الكاملة، ليسمع في الأخير مرافعة كل من ممثل الحق العام ودفاع المتهم.

كما قد استحدث المشرع إجراءات جديدة للمحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة بأنه:

" يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك"[1].

الفرع الثاني: حكم محكمة القطب الجزائي واستئنافه

عملا بالمبادئ القانونية المتبعة في المحاكمة فإنه ينطق بالأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية المتخصصة في جلسة علنية، وهذا ما تقره المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية: «يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق...»، ولم يحدد المشرع الجزائري الجهة القضائية التي تتولى النظر في استئناف الأحكام التي تصدر عن الأقطاب الجزائية المتخصصة، مما يجعلها تخضع لنفس الإجراءات ونفس جهة الاستئناف التي تخضع لها أحكام المحاكمة التي تصدر عن قسم الجنح، حيث تكون هذه الأخيرة قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي التي يتواجد في مقره القطب الجزائي المتخصص.

تختلف العقوبات الصادرة في حق مرتكبي جرائم الفساد باختلاف هذه الأخيرة، ففي جريمة الرشوة في الصفقات العمومية يحكم بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1000.000دج إلى 2000.000 دج، وفي جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

[1] المادة 15 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 فيفري 2015.

فيما يحكم على مرتكبي جرائم إساءة استغلال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، عقوبتها من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، وفي جرائم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، إعاقة حسن سير العدالة، بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وغيرها من جرائم الفساد[1].

ويتم تشديد العقوبة وفقا للظروف المشددة في حالة ما إذا كان مرتكب جرائم الفساد قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، فيعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة والمحددة في قانون مكافحة الفساد، ناهيك عن العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات والتي يحكم بها على مرتكبي جرائم الفساد والتي تتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

إلى جانب الحكم بأهم عقوبة إلا وهي مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة بل وقد تصدر أحكام حتى اختلاس قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو ...، سواء بقيمة تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[2].

وفيما يخص إجراءات المحاكمة والتحقيق القضائي وكذا الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا في حالة التخلي عن القضية لصالح القطب المالي الاقتصادي وفقا لنص المادة 211 مكرر من الأمر 20-04[3].

---

[1]- بوشنتوف بوزيان، ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 12، جامعة سعيدة، 2019، ص65.

[2]- المرجع نفسه، ص66.

[3] المادة 211 مكرر 15 من القانون 20-04 المؤرخ في

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة عن الأقطاب الجزائية في جرائم الفساد

حيث سنتناول في هذا المطلب فرعين، سندرس في الفرع الأول العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، أما في الفرع الثاني فسندرس العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

أولا: العقوبة الأصلية (الغرامة):

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وهي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، في مواد الجنايات والجنح ومقدار الغرامة يساوي من مرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة.

وعليه فإن الغرامة كعقوبة أصلية تحسب حسب حالتين:

1. **الحالة الأولى:** الجريمة التي يعاقب فيها الشخص بالغرامة،وهنا فإن الغرامة تكون مرة واحدة إلى 5مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
2. **الحالة الثانية:** وهي الجريمة التي لا يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالغرامة، غير أنه إذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن هنا الحد الأقصى للغرامة التي ستطبق على الشخص المعنوي تكون 2.000.000 د.ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو 1.000.000 د.ج عندما يكون الشخص الطبيعي معاقبا بالسجن المؤقت و 500.000 د.ج بالنسبة للجنحة[1].

وعليه فإن مقدار الغرامة السابق ذكره يعتبر الحد الأقصى للغرامة التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي في الجرائم التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية تعتبر وجوبية ويجب الحكم على الأقل بواحدة منها في حالة الإدانة، وتتمثل في:

1. **حل الشخص المعنوي:** وهي تعتبر أشد عقوبة تسلط على الشخص المعنوي، وهي بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي.

[1] صالحي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2018–2019، ص62–63.

[2] المرجع نفسه، ص63.

2. **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** ويقصد بها منع الشخص من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه وذلك لفترة لا تتجاوز خمس سنوات.
3. **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات.**
4. **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات:** وهي المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز 5سنوات.
5. **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:** وهي قيام الدولة بأيلولة نهائية للمال أو ما يعادل قيمته عند الاقتضاء[1].
6. **نشر وتعليق حكم الإدانة:** وهو القيام بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة يعينها الحكم وبأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.
7. **الوضع تحت الدراسة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات:** وضع الشخص المعنوي في ممارسة النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته تحت حراسة القضاء لمدة مؤقتة لا تتجاوز (05) سنوات[2].

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

أولا: العقوبات الأصلية:

تعاقب الأقطاب الجزائية المتخصصة الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة من جرائم الفساد، من خلال تطبيقها لقانون الرقابة من الفساد ومكافحته، بالحبس وغرامة مالية تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة.

1. **تشديد العقوبة:** قد تشدد العقوبة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط.
2. **الإعفاء من العقوبة وتخفيضها:** يمكن أن يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وقام قبل

[1] صالحي أحمد، مرجع سابق، ص65،66،67.

[2] مرجع نفسه، ص67،68،69.

مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية بمكافحة الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

وهنا يمكن أن تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد والذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المشاركين في ارتكابها.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن لقاضي القطب الجزائي المتخصص، الفاصل في القضية، أن يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذه العقوبات التكميلية تعتبر جوازية يمكن النطق بها كما يمكن إعفاء الجاني منها، وهي تشمل العقوبات التالية: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحد من مباشرة بعض الحقوق، نشر الحكم.....

ثالثا: تجميد الأموال وحجزها:

يمكن للهيئة الحاكمة التابعة للقطب الجزائي المتخصص، أن تحكم بتجميد أو حجز العائدات أو الأموال الغير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، ويعتبر التجميد والحجز بمثابة إجراءات تحفظية إلى غاية الفصل في القضية.

رابعا: المصادرة:

في حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد، تأمر الجهة القضائية الفاصلة في القضية والتابعة للقطب الجزائي المتخصص، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية كما تحكم أيضا برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

خامسا: إبطال العقود والصفقات والجزاءات والامتيازات:

كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص محصل من ارتكاب جرائم الفساد، يمكن للجهة القضائية السابقة الذكر أن تصرح ببطلانه وانعدام آثاره، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

سادسا: المشاركة والشروع:

تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على جرائم الفساد ويعاقب على الشروع في جرائم الفساد بمثل عقوبة الجريمة نفسها.

أما بالنسبة للقطب الوطني الاقتصادي المالي، فإن العقوبات التي تصدرها هيئته على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها قانونا، هي نفسها العقوبات السابق ذكرها والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

الخاتمة

الخاتمة:

الخاتمة:

إن إنشاء جهات قضائية متخصصة لمحاربة الجرائم الخطيرة من صميم واجبات الدولة لتوفير الحماية للمواطنين وللممتلكات، كما هو حق للدولة في تبني الآليات التي تحارب بها المخاطر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع من الناحية الاقتصادية أو الأمنية أو الصحية أو الاجتماعية بصفة عامة، ولكن دون المساس بالحقوق الأساسية المعترف بها، ولذلك فإن الإشكال لم يكن إنشاء الأقطاب الجزائية في حد ذاته بل إن ما لاحظناه من خلال الإجراءات التي جعلها المشرع آليات أساسية لعمل القطاب المتخصصة من احتفاظ المشرع ببعض الإجراءات فيها يعتبر نوع من الخروج عن القواعد العامة وميل لتكريس إجراءات استثنائية نراها امتداد تم تكريسها في الجهات القضائية الاستثنائية التي تخلى عنها المشرع الجزائري مما قد يعتبر تناقضا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والجهوية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر.

لقد تناولنا في هذه الدراسة الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة مع عرض اقتراحات لتعزيز أدائها، وذلك من خلال تدعيم المشرع لها بآليات موضوعية إجرائية من شأنها أن تساهم في الحد من الظواهر الإجرامية الخطيرة حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم والنظام العام.

النتائج:

1- عدم وجود قانون يؤسس لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة كهيئات قضائية إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، مما يمكن أن يؤدي إلى بطلان الإجراءات والأحكام الصادرة عنها على أساس عدم شرعية وجودها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا الوضع يتعارض مع مسؤوليات الجزائر الدولية باعتبارها مصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمدة.

2- عدم تجسيد توجه القضاء الجزائي المتخصص في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم التي تمر عبر القطب الجزائي، حيث لم يرد النص على إنشاء غرفة جزائية، غرفة اتهام ومحكمة جنايات على مستوى كل مجلس قضائي من المجالس التابعة لها الأقطاب الأربعة.

الخاتمة:

3- عدم إمكان إعمال المطالبة بالإجراءات خلال مرحلة البحث والتحري بسبب بقاء النائب العام بعيدا عن الإجراءات التي قد تتخذ خلال هذه المرحلة مما يقلل من فعلية المطالبة في الوقت المناسب.

4- عدم وجود نصوص قانونية تحدد القوة الالزامية لآلية المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص الجهات القضائية صاحبة الاختصاص المحلي مما يطرح إمكانية وجود تنازع للاختصاص الإيجابي أو السلبي بين هذين الجهتين القضائيتين.

التوصيات:

1- النص على استحداث غرفة جزائية، غرفة اتهام ومحكمة جنايات القطب وتزويدها بالعنصر البشري الذي يكفل استمرار المعالجة المتخصصة لتلك الجرائم إلى حين صدور الأحكام النهائية فيها.

3- تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة قواعد تنظم بدقة أكثر إجراءات انتقال الدعوى العمومية من المحاكم العادية إلى الأقطاب لتجنب بطلان الإجراءات وضمان انتقال الملف الجزائي انتقالا عاديا وسريعا.

4- تعزيز عمل الأقطاب المتخصصة بتوفير إمكانيات تقنية ولوجستيكية أكثر لتحقيق السرعة والفعالية.

5- تكريس العمل الجماعي بين كافة المتدخلين في قمع الجرائم الخطيرة لاسيما بين النيابة والضبطية القضائية وتفعيل العمل في مجموعة بين النيابة وقضاة التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم والسنة النبوية

I- النصوص القانونية

أ-الإتفاقيات الدولية:

01- اتفاقية صادقت عليها الجزائر بتحفيظ بموجب ج ر رقم 05-55، ج ر ع 09 سنة 2020.

ب- القوانين:

01- قانون 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل ويتمم الامر 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال، من والى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 12.

02- قانون 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52.

03- قنون 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 71.

04- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 135/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

05- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والأتجار غير المشروع بها.

06 القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 ج ر ع 71 ص 11-12 بقسم سادس مكرر تحت عنوان "تبييض الأموال" ويتضمن مواد من 389 مكرر والمادة 389 مكرر 7

07- قانون 05-06 مؤرخ في 23 اوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجرية الرسمية، العدد 59.

08- قانون 05-01 مؤرخ في 6 فيفري سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد11

09- قانون 11/05 المؤرخ في17 يونيو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة 20 يوليو2005

10- قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، العدد14 القانون رقم 14-01 الصادر بتاريخ 2014/02/04، ج ر، رقم 07، الصادرة بتاريخ 2014/02/16.

11- قانون 20-04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

ج- الأوامر:

01- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات. معدل بالأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج.ر عدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975.

02- الأمر رقم 96_22 المؤرخ في 09_07_1996 المتضمن مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 1996/07/10
03- مر 20/04 مؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966.
04- أمر 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
05- أمر رقم 10/05 مؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد والذي من خلاله استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد والذي يعد جهاز شرطة وطني متخصص في البحث والتحري ويعتبر قمعي وردعي.

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام، الأردن، 2017

بربارة عبد المجيد شرح قانون الاجراءات المدنيةوالادارية قانون 09/08 مؤرخ في 2008، طبعة ثانية،دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 2009

عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- رابح وهيبة، اجراءات المتابعة امام الاقطاب الجزائية المتخصصة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ال ام دي تخصص القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2005

ج- مذكرات الماستر:

01- حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2015
02- عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق/ 2014/2013
03- صالحي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2018-2019.
04- ريم لغواطي، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، كلية الحقوق، 2020/2019

III. المقالات:

01- امحمدي بوزينة آمنة، محاضرات مقياس الفساد ، مقدمة للسنة الثالثة ليسانس ، تخصص قانون عام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020.

02- بودهان موسى، دور القضاء وبعض الاجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، مخبر الدراسات الافريقية، جامعة احمد دراية، ادرار.

03- بوشنتوف بوزيان، ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 12، جامعة سعيدة، 2019.

04- عبد الفتاح قادري، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021.

IV. المداخلات الوطنية:

01- مشري راضية، مقلاتي مونة، القضاء المتخصص كألية لمواجهة جرائم الفساد، مداخلة، جامعة قالمة، كلية الحقوق، دون صفحة

الفـهرس

الفهرس:

مقدمة 1
الفصل الأول: نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة. 6
المبحث الاول: مفهوم الاقطاب الجزائية المتخصصة. 7
المطلب الاول: نشأة الاقطاب الجزائية المتخصصة. 7
الفرع الاول: تعديل قانون التنظيم القضائي والاجراءات الجزائية. 8
الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري..... 9
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة. 9
المبحث الثاني: سير الأقطاب الجزائية المتخصصة..... 10
المطلب الأول: هيكلة الأقطاب الجزائية 11
الفرع الثاني: التكوين البشري..... 12
الفرع الثاني: التكوين التقني..... 13
الفرع الثالث: الهيكلة القاعدية..... 14
المطلب الثاني: إختصاص الأقطاب الجزائية..... 14
الفرع الأول: الإختصاص المحلي. 14
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي..... 16
الفصل الثاني: النظام الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة 27
المبحث الأول: إجراءات التحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 28
المطلب الأول: إجراءات التحري أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 28
الفرع الأول: الضبط القضائي..... 29
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة..... 32
الفرع الأول: إخطار الأقطاب الجزائية بالقضايا 33
الفرع الثاني: إجراءات المطالبة بالقضية من طرف النائب العام 33
الفرع الثالث: أثر المطالبة بالإجراءات من النائب العام لدى المجلس القضائي..... 35
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 38

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق النهائي 38
الفرع الأول: إجراءات المرافعة 38
الفرع الثاني: حكم محكمة القطب الجزائي واستئنافه 40
المطلب الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة عن الأقطاب الجزائية في جرائم الفساد 42
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي: 42
الخاتمة: 47
قائمة المصادر والمراجع 50
الفهرس: 54
الملخص: 57

ملخص

الملخص:

تطرقنا في دراسة موضوعنا القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد إلى معرفة إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث كانت الدولة الجزائرية تنتهج النظام القضائي الأحادي لتنتقل الى مايعرف بالازدواجية القضائية لتصل في النهاية لمرحلة جديدة تمثلت في القضاء المتخصص ويظهر ذلك جليا من خلال القانون 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي ينص على انشاء الجهات القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وتحديد كيفية سيرها و تنظيمها، وكذا القانون 20- 04 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، الذي ينص على انشاء القطب المالي الاقتصادي، الذي يتولى النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

من جهة اخرى وعلى الصعيد الاجرائي اهتم المشرع بتحديد صلاحيات الضبطية القضائية اثناء اجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم الفساد، تحت اشراف قضاة الاقطاب الجزائية المتخصصة، والتي تختلف عما هي عليه امام القضاء العادي، بالاضافة الى كيفية اتصال هذه الاقطاب بالقضايا والتي تكون عن طريق اجرائي المطالبة بملف الدعوى من قبل النائب العام لدى القطب المتخصص والتخلي عنه من طرف النائب العام، وصولا الى اجراءات المحاكمة امام هذه الجهات ذات الاختصاص الاقليمي الموسع فهي تبقا كما هو منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الإختصاص الإقليمي الموسع- القطب المالي الإقتصادي- جرائم الفساد – الإجراءات الجزائية – الجهات القضائية المتخصصة.

Abstract :

In the study of our subject, the specialized judiciary as a mechanism for combating corruption crimes, we touched upon the knowledge of the strategy of the Algerian legislator in combating organized crime. 11 related to judicial organization, which provides for the

establishment of judicial bodies with expanded regional jurisdiction and determines how they operate and organize, as well as Law 20-04 containing the amendment of the Code of Criminal Procedure, which provides for the establishment of the financial and economic pole, which looks into the most complex economic and financial crimes and crimes Associated. On the other hand, on the procedural level, the legislator was concerned with defining the powers of the judicial police during the investigation and follow-up procedures in corruption crimes, under the supervision of the judges of the specialized criminal poles, which differ from what they are before the ordinary judiciary, in addition to how these poles relate to the cases, which are through a procedural request for a file The case by the attorney general at the specialized pole and his abandonment by the attorney general, up to the trial procedures before these authorities with expanded regional jurisdiction, remain as stipulated in the Code of Criminal Procedure.

Keywords: Expanded regional jurisdiction - the financial and economic pole - corruption crimes - criminal procedures - specialized judicial authorities.